وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

حكم خضاب الشعر بالسواد

اعداد

د. فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد

جامعة السليمانية
كلية العلوم الاسلامية
قسم الفقه وأصوله

حكم خضاب الشعر بالسواد

ملخّص البحث

كثُر الحديث في الآونة الأخيرة عن قضية تغيير الشيب بالسواد؛ فمن الناس من يرى الحرمة؛ ومنهم من يرى الكراهة؛ ومنهم من يرى الجواز؛ وفي هذا البحث - المختصر- درسنا هذه المسألة دراسةً فقهيةً مقارنةً، وبدأنا بتعريف الخضاب لغةً وشرعاً ،ثم ذكرنا الخضاب يكون بالحناء والكتم ،و بالورس والزعفران ، وبعد ذلك درسنا حكم خضاب الشعر بالسواد بغير السواد وذكرنا آراء وأقوال العلماء في حكم خضاب الشعر بالسواد مع بيان الرأي الراجح. ثم بعد ذلك ذكرنا الضوابط الشرعية في خضاب الشعر.

فإن وفقنا فمن الله سبحانه وتعالى وإن لم يكن كذلك فمنا ومن الشيطان ونرجو من الله العفو والغفران.

والله ولي التوفيق

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الانسان اجتماعي بطبعه ولا يحب أن يعيش بمفرده، وعند اختلاطه بالآخرين يريد أن يظهر أمامهم بمظهر جميل وجذاب سواء كان ذكراً أو أنثى ، فلذلك يهتم بمظهره الخارجي يرتب ملابسه ، وينسق بين الالوان ، ومن مظاهر التزين والتجمل عند كل من الرجل والمرأة، تزيين الشَّعر وصبغه بالألوان، التي تزيد في جمال الشَّعر وجمال صاحبه، فقد جاء في حديث أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «من كان له شَعرٌ فليُكرمه»[1]، وحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2] ومن الجمال صبغ الشعر. ومنذ القدم قام الانسان بتخضيب شعره وتغير لونه خصوصاً عندما يطعن الانسان في السن فيبدأ لون شعره يتغير نحو البياض وهذا علامة الشيخوخة فيكره ذلك ويلجأ الى تغيره . واننا نذكر في هذا البحث المتواضع الذي عنوانه (حكم خضاب الشعر بالسواد) آراء وأقوال العلماء حول هذا الموضوع ، وقسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الاول: تعريف الخضاب ، ويتكون من مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الخضاب والصبغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بم يكون الخضاب؟ وذكرنا في هذا المطلب الاختضاب بالحناء والكتم ، والاختضاب بالورس والزعفران وغيرها من المواد المستحدثة.

المبحث الثاني: حكم خضاب الشعر، ويتكون من مطلبين:

المطلب الاول :حكم خضاب الشعر بغير السواد.

المطلب الثاني: حكم خضاب الشعر بالسواد ، وذكرنا في هذا المطلب آراء وأقوال العلماء في حكم خضاب الشعر بالسواد مع بيان الرأي الراجح. ثم بعد ذلك ذكرنا الضوابط الشرعية في خضاب الشعر.

وأردنا بهذا العمل المتواضع أن نبين هذا الحكم كما يبدو لنا لعامة الناس في زماننا وإن كان حكمه معروفاً عند العلماء. فإن وفقنا فهو من الله سبحانه وتعالى ، وإن كان غير ذلك فهو منا ومن الشيطان ونسأل الله الغفران.

المبحث الاول

تعريف الخضاب ، وبم يكون ؟

المطلب الاول تعريف الخضاب لغة واصطلاحاً :

تعريف الخضاب في اللغة:

الخِضابُ في اللغة: مَا يُخْضَبُ بِهِ من حِنَّاء وكَتَمٍ وَنَحْوِه.[٣] و الخِضابُ مَا يُخْتَضَبُ بِهِ. واخْتَضَب بالحنَّاءِ وَنَحْوِه، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرةٍ، أَو غيرِهما [٤] يقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة من غير ذكر الشَّعر.

وكل ما غُير لونه فهو مخضوب وخضيب، يقال: كف خضيب، وامرأة خضيب والجمع خُضُبٌ والُخضبة [٥]. وقد استعمل أهل اللغة لفظ الخضاب للدلالة على تغيير اللون في الشَّعر. قال ابو منصور :خَضَبَ الرجلُ شيبَه والخِضَابُ الاسم، وكلُّ لونٍ غَيَّرَ لَوْنَه حُمْرَةً فَهُوَ مخْضُوبٌ[٦].

وقال صاحب المصباح المنير: خضَبْتُ الْيَدَ وَغَيْرَهَا خَضْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ بِالْخِضَابِ وَهُوَ الْحِنَّاءُ وَنَحْوُهُ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا الشَّيْبَ وَالشَّعْرَ قَالُوا خَضَبَ خِضَابًا وَاخْتَضَبْتُ بِالْخِضَابِ إذَا اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْحِنَّاءِ قِيلَ صَبَغَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَالُ اخْتَضَبَ.[٧]

أما الصَّبغ في اللغة : هو التغيير . قال ابن الجزري : وأصلُ الصَّبْغ التغيير. وَقِيلَ أَرادَ الَّذِينَ يَصْبِغُون الكلامَ ويصُوغُونه: أَيْ يُغَيِّرونه ويَخرُصُون [٨] وقال ابن منظور : والصَّبْغُ: الغَمْسُ. وصَبَغَ الثوبَ والشَّيْبَ ونحوَهما يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه ثلاث لغات؛ الْكَسْرُ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، صَبْغاً وصِبْغاً وصِبَغةً [٩] وأَصْلُ الصَّبْغِ فِي كلامِ العَرَبِ: التَّغْيِيرُ،

ومنْهُ صَبْغُ الثَّوْبِ: إذا غُيِّرَ لَوْنُه، وأُزِيلَ عنْ حالِه إلَى حالِ سَوادٍ، أوْ حُمْرَةٍ، أَو صُفْرَةٍ.[١٠] الصَّبْغ: مَا يصْبغ بِهِ ،وَمَا يؤتدم بِهِ .وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ،قال تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾ [١١] قال الطبري: المراد من قوله تعالى:(وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ) تنبت بالدهن، وبصبغ للآكلين، يصطبغ بالزيت الذين يأكلونه.

قال ابن زيد في قوله (وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ) قال: هذا الزيتون صبغ للآكلين، يأتدمون به، ويصطبغون به[١٢]. صَّبغ جمع أصباغ[١٣].
وصبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه صبغًا ويصبغه: إذا غير لونه.

وبالنظر في معنى الخضاب والصبغ نجد أنهما يطلقان على التغيير من لون إلى آخر، فيقال: خضب شيبه وخضبت شيبها، وصبغ شيبه، وصبغت شيبها[١٤].

تعريف الخضاب والصبغ في الاصطلاح الشرعي :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للخضاب والصبغ عن معناهما اللغوي.

فقد استعمل الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لفظ الخضاب للدلالة على تغيير لون الشعر أو اليدين والرجلين[١٥]، أما المالكية فقد استعملوا لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب[١٦].

١- **تعريف صبغ الشعر**: هو تغييره وتلوينه بمادة ملونة ، حيث يغَّير اللون الأبيض إلى اللون الأسود ، أو الأحمر ، أو غير ذلك .

٢- **تعريف خضاب الشَّعر**: هو تغيير لون الشيب في اللحية والراس إلى الأحمر والأصفر أو غير ذلك[١٧].

المطلب الثاني :بِمَ يَكُونُ الاِخْتِضَابُ؟

قد يكون الخضاب بالحناء وقد يكون بالحناء مع الكتم وبالورس والزعفران، وغيرها مما يصفر أو يحمر أو يسود أو يبيض(١٨).

الحناء : شجرٌ من الفصيلة الحِنّائيّة ورقه كورق الرُّمّان له زهر أبيض كالعناقيد طيِّب الرَّائحة، يُتَّخذ من ورقه خضاب أحمر، يُستعمل لصبغ الشَّعر أو الأكف وغيرهما (١٩)

الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ، وَقِيلَ: هو الوسمة.(٢٠).

الورس :بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به(٢١).

الزعفران : جمع: زَعْفَرانة: نبات بَصَليّ عطريّ مُعَمَّر من الفصيلة السَّوْسنيَّة منه أنواع برِّيَّة، ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ مشهور زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات، أو لتلوينها باللون الأصفر(٢٢).

وكل مادة تستخدم لصبغ الشعر إذا كان تأثيرها كتأثير هذه الأشياء المذكورة فحكمها كحم هذه الأشياء. ولكن إذا كان تأثيرها غير ذلك كبعض الأصباغ الموجودة اليوم عند استعمالها تُكَون غشاءً فوق الشعر ويمنع من وصول الماء الى الشعر أو الجلد فهذا لا يجوز استعمالها.

أوَّلاً – الاِخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ:

وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة منها:

١– قول الرسولﷺ:"إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم"(٢٣). قال الشوكاني: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصبغات الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ، وَأَنَّ الصَّبْغَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا لِدَلَالَةِ صِيغَةِ التَّفْضِيلِ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ الصبغات

لِهُمَا فِي أَصْلِ الْحُسْنِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ.(٢٤)

٢- وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ ﷺ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا. (٢٥) أَيْ مُنْفَرِدًا وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا، (٢٦).

ثانياً/ الاِخْتِضَابُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ:

وقد وردت نصوص كثيرة منها:

١- رَوَى أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ(٢٧).

٢- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ،

وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هَذَا خِضَابُ الإِسْلاَمِ. وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ(٢٨).

٣-و روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "مر على النبي -ﷺ- رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا قال: ثم مر عليه آخر قد خضب بصفرة قال: هذا أحسن من هذا كله قال: وكان طاووس يخضب بالصفرة -(٢٩).

المبحث الثاني : حكم الخضاب

المطلب الاول :حكم خضب الشعر بغير السواد:

اتفق الفقهاء على جواز خضب الشَّعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة سواء كان الخضاب بالحناء أو الكتم، ،أو الزعفران، أو غير ذلك:

مذهب الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية: "اتّفق الْمشايخ –رحمهم اللّه تعالى– أنّ الخضاب في حقّ الرّجال بالحمرة سنّةٌ، وأنّه من سيماء المسلمين وعلاماتهم [٣٠] ،و قال ابن عابدين: "ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن[٣١].

مذهب المالكية :

جاء في الذخيرة وحاشية العدوى : اتَّفقوا على جواز تغيير الشّيب بالصفرة والحناء والكتم[٣٢] ، وإنَّما اختلفوا في الأفضل هل الترك أو الفعل؟ والقولان لمالك[٣٣].

مذهب الشافعية :

قال الماوردي : وَأَمَّا خِضَابُ الشَّعْرِ فَمُبَاحٌ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ [٣٤]، وقال الامام النووي :(خِضَابُ الشَّعْرِ الشَّائِبِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ سُنَّةٌ) [٣٥]، وقال ابن حجر الهيتمي : خِضَابُ الشَّعْرِ مِنْ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالْحِنَّاءِ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ بَلْ سُنَّةٌ[٣٦].

مذهب الحنابلة :

وقال المرداوي : وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّعْرِ بِحِنَّاءٍ، نَصَّ عَلَيْهِ،[٣٧]، وقال ابن قدامة

المقدسي :(وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ، قَالَ أَحْمَدُ إنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ[٣٨].

الأدلة على جواز خضب الشَّعر بغير السواد:

استدل الفقهاء على جواز خضب الشَّعر بغير السواد بالسنة القولية والفعلية، ومن ذلك:

أمَّا قوله ﷺ في جواز خضب الشَّعر :

١- حديث أبي أمامه -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -ﷺ- على مشيخةٍ من الأنصار بِيضٌ لِحَاهم. فقال: «يا معشر الأنصار، حَمِّرُوا وصَفِّروا وخالفوا أهل الكتاب»[٣٩].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[٤٠] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» [٤١]

٣- - مما روي عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-أنّ رسول ﷺ قال:"(إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)[٤٢] ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية [٤٣]و يصفر لحيته بالورس والزعفران[٤٤].

٤-ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) [٤٥]**وأمَّا فعله ﷺ في خضب شَعره:**

١-. حديث عبيد بن جريج، أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر-رضي الله عنه-: أمَّا تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله -ﷺ-:«يصفِّر لحيته))[٤٦].

٢- ما روي عن أبي رمثة -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -ﷺ- أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه (من هذا؟ قال: ابني قال: لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء"[٤٧].

المطلب الثاني :حكم خضب الشعر بالسواد:

وفيه امران:

الأمر الأول: مقام اتفاق . وفيه وجهان :

الوجه الأول : استعمال الصبغ والخضاب بالسواد في الحرب والجهاد:

اتفق الفقهاء على جواز خضب الشيب بالسواد للرجال حال الغزو لإرهاب الأعداء . قال ابن عابدين: أَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ لِلْغَزْوِ، لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ فَهُوَ مَحْمُودٌ بِالِاتِّفَاقِ[٤٨] ، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (وأما الخضاب بالسواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ)[٤٩]. وقد قال السرخسي في جواز الصبغ بالسَّواد للمجاهد، فقال: "ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب، ليكون أهيب في عين قرنه[٥٠].

قال النفراوي المالكي: "أمّا لو كان الصّباغ لغرضٍ شرعي كإرهاب العدوّ مثلًا، فلا حرج فيه بل يؤجر عليه[٥١].

وقال الإمام الماوردي: ويمنع من خضاب الشيب بالسواد، إلا للمجاهدة في سبيل الله.[٥٢]

وقال ضياء الدين القرشي :"ويمنع من (خضاب الشيب بالسواد إلا لمجاهد في سبيل الله")[٥٣] .

وقال ابن تيمية:(وَيَمْنَعُ مِنْ خِضَابِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ إلَّا لِلْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).[٥٤] وحكاه أيضاً القسطلاني: (وعِلَّته : ارهاب العدو)[٥٥].

الوجه الثاني: استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسَّواد للتلبيس والخداع ، كأَن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فَيُوهِم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفق على مَنْعِهِ وذمِّه.

جاء في الفتاوى الهندية: "ومن فعل ذلك (الخضاب بالسَّواد) ليزيّن نفسه للنّساء، وليحبّب نفسه إليهنّ، فذلك مكروهٌ، وعليه عامّة المشايخ.(٥٦)
وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: وَأَمَّا الْخِضَابُ لِلتَّغْرِيرِ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءِ أَمَةٍ أَوْ نَحْوِهِ مَمْنُوعٌ(٥٧).

قال البهوتي:(فَإِنْ حَصَلَ بِهِ) أَيْ بِالْخِضَابِ بِسَوَادٍ (تَدْلِيسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ حَرُمَ)(٥٨)،لِحَدِيثِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٥٩).

قال ابن القيم :أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ، كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغُرُّ الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخِضَابِ الشَّيْخِ يَغُرُّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ(٦٠).

الأمر الثاني : مقام اختلاف . حيث اختلف الفقهاء، في غير المسألتين السابقتين أي حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، على أقوال:

القول الأول : كراهة خضاب الشَّعر بالسَّواد في غير الحرب ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، وهو قول للشافعية في غير المعتمد عنهم، والمشهور من مذهب الحنابلة.
وقال ابن عابدين:((وَفَصَّلَ فِي الْمُحِيطِ بَيْنَ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَمَّا بِالْحُمْرَةِ فَهُوَ سُنَّةُ الرِّجَالِ وَسِيَّمَا

الْمُسْلِمِينَ))[٦١].

أمَّا المالكية، فقد قال ابن عبد البر: ((وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ...))[٦٢].). وقال القيرواني المالكي: ((ويكره صباغ الشَّعر بالسَّواد من غير تحريم...))[٦٣].

وقال النووي: ((اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسَّواد...))[٦٤]. قال الامام الغزالي : (فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ: إِحْدَاهَا خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ إِلَّا لِغَرَضِ الْجِهَادِ إِرْعَابًا لِلْعَدُوِّ بِإِظْهَارِ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ)[٦٥].

وقال ابن قدامة: «ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله...))[٦٦].

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الرجال والنساء في ذلك، واستدلوا بما يلي:

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، على كراهة صبغ الشَّعر بالسَّواد:

١- قال رسول الله -ﷺ-: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسَّواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»[٦٧].

اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث اختلافًا شديدًا إلى حد التناقض؛ فقد أورده ابن الجوزي وقال: ((ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة، لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلَّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم كما قال في الخوارج سيماهم التحليق ، وإن كان تحليق الشَّعر ليس بحرام))[٦٨].

وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وقال: (قال القزويني: موضوع)[٦٩] ، ولم يتعقبه الشوكاني بشيء ،وقد صححه الضياء المقدسي

في "المختارة"[٧٠]، وقال الحافظ ابن حجر:(وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ)[٧١].

٢- ذكر ابن القيم أنه خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى سبيل المثال:. فَقد صَحّ عَنِ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، وَذَكَرَهُ عَنْ عثمان بْنِ عفان، وعبد اللَّه بن جَعفَر، وَسعْد بْنِ أَبِي وَقاص، وَعقبةَ بن عَامِر، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شعبةَ، وجرير بن عبد الله، وعمرو ابن العاص رض الله عنهم جميعاً، وحكاه عن جماعة من التَابعين، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وعلي بن عبد اللَّه بن عباس، وَأَبو سَلَمَةَ بْن عَبد الرحْمَن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى ابن طَلْحَة، وَالزُّهْرِيُّ، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب. وحكاه ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، ويزيد، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بن عِلَاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بْن جُبَيْر، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام رحمهم الله [٧٢].

٣- إنَّ أصحاب هذا الرأي جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد وبين فعل الصحابة على أنَّ النهي ليس للتحريم ، ولوكان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

القول الثاني :حرمة خضاب شَّعر اللحية والرأس بالسَّواد الاّ للمجاهد، وهو مذهب الشافعية ، ورجحه النووي ، والحنابلة في قول لهم ،وقال الماوردي:((وَأَمَا خِضَابُ الشَّعر محظور السواد إلا أَنْ يَكُون فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ))[٧٣] ، وقال الإمام النووي:((وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ الْخِضَابِ...))[٧٤] ، وقال القاضي زكريا الأنصاري: ((خِضَابُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ حَرَامٌ))[٧٥].

وقال المرداوي الحنبلي: ((قال في المستوعب، والغنية، والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي: أنه يحرم...))[٧٦].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، على حرمة صبغ الشَّعر بالسَّواد:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[٧٧].

وقولهﷺ:((وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» يدل على النهي عن خضب وصبغ الشَّعر بالسواد، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي إلى غيره.

وقال محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: (واجتنبوا السواد) وجوباً ولا تخضبوا به.[٧٨].

وقال صاحب شرح رياض الصالحين: وفي قوله((جنبوه السواد))دليل على أنه يمنع اللون الأسود، لأن السواد يعني أنه يعيد الإنسان شابا فكان ذلك مضادة لفطرة الله عز وجل وسنته في خلقه، وأما بقية الأصباغ فلا بأس بها إلا السواد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وإلا إذا كان صبغة مختصة بنساء الكفار فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغن بها لأنهن إن فعلن ذلك تشبهن بالكفار وهو منهي عنه.[٧٩].

٢- ما روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة)[٨٠].

وقال الامام ابن حجر العسقلاني : ((وَسَنَدُهُ لَيِّنٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ...))[٨١].

٣- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺقال: ((الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر))[٨٢].وجاء في المستدرك على الصحيحين حديث منكر، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ[٨٣].

٤- ما روي عن أنس بن مالك -ﷺ- أن الرسول -ﷺ قال:(غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ)[٨٤] إسناده صحيح على شرط الشيخين.[٨٥].

٥- وروى المثنى بن الصَّباح عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عَن النبي ﷺ، قَالَ: من خضب بِالسَّوَادِ لم ينظر الله إِلَيْهِ))[٨٦].

القول الثالث : جواز خضاب شَّعر اللحية والرأس بالسَّواد بلا كراهة، ما لم ينطوِ الخضاب التدليس والغش ، وهو قول للحنفية ،واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن واختيار بعض من التابعين ، جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، والفتاوى الهندية قوله: وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهية،(أي الخضاب بالسواد) روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، هذه الجملة من شرح «السير الكبير»[٨٧].

وقال الطبري : عَن الْحسن ((أَنه كَانَ لَا يرى بَأْسا بالخضاب بِالسَّوَادِ))[٨٨]. وروي عن أَبُي البخْتري بن عبد الحميد الطَّاحِي ((أَن عمر بن الْخطابﷺ كَانَ يَأْمر بالخضاب بِالسَّوَادِ، وَيَقُول: هُوَ أسكن للزَّوْجَة، وأهيب فِي الْعَدو))[٨٩] وقال ابن قدامة المقدسي : ((وَرَخَّصَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا..))[٩٠].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، على جواز خضاب شَّعر اللحية والرأس بالسَّواد بلا كراهة، ما لم ينطوِ الخضاب التدليس والغش:

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ قال: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"[٩١]. ووجه الدلالة من هذا النص أن الأمر الوارد بالتغيير مطلق وهو يشمل التغيير بالسواد أيضاً[٩٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))[٩٣]. والمخالفة الواردة هنا تشمل التغيير بالسواد أيضًا، قال ابن أبي عاصم: ((قوله "فخالفوهم)) إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذا لم يتضمن قوله "خالفوهم" أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا[٩٤]،إذن الحديث يقتضي الأمر بالصبغ والخضب ولم يقيد صبغاً دون صبغ ، فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر.

٣- حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ((إن أحسن ما اختضبتم به هذا السَّواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوِّكم))[٩٥]. وعلق محمد فؤاد عبد الباقي ،وقال هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد. وهو أقوى إسنادا. وأيضا النهي يقدم عند المعارضة

وقال :الألباني حديث ضعيف .

٤- لم يثبت عن النبي ﷺنهي في التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ، قال: وترك الصبغ كله واسع - إن شاء الله - ليس على الناس فيه ضيق[٩٦].

٥- ما روي عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أنّ رسول ﷺ قال:"(إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)[٩٧]. ووجه الدلالة أن الحديث يدل على استحباب الخضاب

بالحناء مخلوطًا بالكتم وهو يسود الشعر[٩٨] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ مَخْلُوطًا بِالْكَتَمِ وَهُوَ يُسَوِّدُ الشَّعْرَ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْخَلْطَ يَخْتَلِفُ فَإِنْ غَلَبَ الْكَتَمُ اسْوَدَّ وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا وَإِنْ غَلَبَ الْحِنَّاءُ احْمَرَّ وَالْمُرَادُ بِالْخَلْطِ فِي الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْحِنَّاءُ غَالِبًا عَلَى الْكَتَمِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[٩٩].

٦- فَقد صَحّ عَنِ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، وَذَكَرَهُ عَنْ عثمان بْنِ عفان، وعبد اللَّه بن جَعفَر، وَسعْد بْنِ أَبِي وَقاص، وَعقبةَ بن عَامِر، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شعبةَ، وجرير بن عبد الله، وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم، وحكاه عن جماعة من التَابعين، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وعلي بن عبد اللَّه بن عباس، وَأَبو سَلَمةَ بْن عَبد الرحْمَن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى ابن طَلَحَة، وَالزُّهْرِيُّ، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب. وحكاه ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، ويزيد، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بن عِلَاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بْن جُبَيْر، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام[١٠٠].

القول الرابع : ذهب الشافعية في في قولٍ لهم غير المعتمد عنهم إلى أن الخضاب بالسواد يحرم على غير المتزوجة وأما المتزوجة فيحرم عليها إذا لم يأذن به الزوج، وإن أذن فوجهان: الأول الجواز، والثاني التحريم. وبهذا يتبين أنه يجوز للمرأة المتزوجة خضب شعرها بالسواد إذا أذن لها زوجها به في وجه، وهو قول إسحاق بن راهويه، حيث رخص للمرأة المتزوجة أن تتزين به لزوجها،)[١٠١]*.و قال الرملي: "يجوز للمرأة ذلك (صبغ الشَّعر بالسَّواد) بإذن زوجها أو سيِّدها؛ لانَّ له غرضاً في تزيُّنها به[١٠٢].

واستدلوا لذلك بأدلة المجيزين للخضاب بالسواد ، إلا أنهم خصوها بالمرأة المتزوجة لتتمكن من التزين لزوجها.

القول الخامس: في حكم صبغ الشعر بالسواد، هو: الجواز للمرأة دون الرجل. فقد بيّن الحافظ ابن حجر، أنَّ من العلماء من أجاز صبغ الشَّعر بالسَّواد للمرأة دون الرجل، فقال: "ومنهم (أي من العلماء) من فَرَّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه (أي الصبغ بالسواد) لها دون الرجل، واختاره الحليمي"[١٠٣]. وبمثل هذا القول، قال القاري في مرقاة المفاتيح.[١٠٤] .

الرأي الراجح :

من خلال مما سبق، وبعد عرض الاقوال والأدلة يبدو لنا أن القول الراجح هو قول القائلين بجواز الاختضاب بالسواد ،وذلك لأسباب آتية:

١- لقوة الأحاديث التي تقدم ذكرها في جواز صبغ الشع بالسواد.
٢- لم يثبت عن النبي ﷺنهي في التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة. قول الرسول ﷺواجتنبوا السواد وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد فأنكر وقال لا. ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أتى رسولﷺبأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام[١٠٥] أو مثل الثغامة قال حسن فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا الشيب قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير قال جنبوه السواد قال لا وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات[١٠٦].

٣-لورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد .

٤ -وقال المباركفوري:(وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به: محمد بن إسحاق صاحب المغازي والحجاج بن أرطاة والحافظ بن أبي عاصم وبن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة بن سعيد وقال إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه).[١٠٧]

٥-وقال أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي :(وقال ﷺ: الصّفرة خضاب المؤمنين)[١٠٨].

ولكن كانوا يخضبون بالحنّاء للحمرة، وبالخلوق والكتم للصّفرة، وخضب بعض العلماء بالسّواد، وذلك لا بأس به إذا صحّت النيّة، ولم يكن فيه هوى وشهرة[١٠٩].

٦- وُتحمل النصوص التي فيها النهي عن الخضاب بالسواد على من كان بحال أبي قحافة من كبر السن ،وعلى من فعل ذلك بقصد التدليس والخداع. وذكر ابن حمدون أن رجلاً تزوج في عهد عمر بن الخطابﷺفكان يخضب بالسواد، فنصل خضابه وظهرت شيبته، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فردّ نكاحه وأوجعه ضربا، وقال غررت القوم بالشباب، ولبّست عليهم بشيبتك[١١٠].

٧- ما روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ، ويقول: (اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو) [١١١].

٨- عن ابْن عون، قَالَ: " كَانُوا يسْأَلُون مُحَمَّدًا عَن الخضاب بِالسَّوَادِ؟ فَيَقُول: لَا أعلم بِهِ بَأْسا.[١١٢]

٩- إن أكثر الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين تؤكد أن القول بإباحة الصبغ مطلقاً دون استثناء هو القول الأشهر ، والرأي الأكثر .

الضوابط الشرعية في خضاب الشعر:

١- أن يكون الصبغ من الأصباغ المؤقتة، التي تزول بعد مضي مدة معينة من الزمن ولو طالت هذه المدة، أما إذا كان الصبغ دائماً لا يزول فلا يجوز، وذلك لأنه يترتب على الصبغ بهذه الحالة تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى.

٢- أن لا ينطوي خضاب الشعر على تدليس وغش وخداع: لذلك كره علماء الشافعية أن يُغّير الشاب شعر **رأسه من السواد إلى البياض اسْتِعجالا لِلشيْخوخة وَإظهَارا لِلعلوِّ فِي السِّنِّ لطلب الرِّئاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَهَابَةِ والتكريم ولقبول حديثه وإيهَامًا للقاء المشايِخ وَنَحْوِه** (١١٣).

٣ - **أن تكون** المادة التي يخضب بها الشَّعر طاهرة، ولا تكون نجسة، إذ الصبغ بالنجس حرام.

جاء في كتب الشافعية، ما نصه: ((أمّا الخضاب، وصبغ نحو الشَّعر، والنّقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه، وتجعيد الشَّعر، فحرامٌ بالنّجس مطلقاً))(١١٤).

٣- يجب على المرأة المتزوجة استئذان زوجها بعملية الصبغ والخضب فإن أذن صبغت، وإلا فلا يجوز.

٤- أن لا يترتب على الصبغ ضرر جسدي وذلك لقول الرسولﷺ((لا ضرر ولا ضرار))(١١٥).

٥-أن لا يكون الخضاب خارماً للمروءة، كأن يكون الشعر مخضوباً بأكثر من لون أو يكون فيه تشبه بأهل الكفر والانحلال، وأن لا يخالف العرف السائد

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث ورجاءنا أن نقدم فيهاما ينفع المسلمين في واقعهم العملي في الحياة الدنيا ،و أن ينفعنا عملا منجياً يوم القيامة .

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي:

١- صبغ الشعر: هو تغييره وتلوينه بمادة ملونة ، حيث يغَّير اللون الأبيض إلى اللون الأسود ، أو الأحمر ، أو غير ذلك ، وخضاب الشَّعر هو تغيير لون الشيب في اللحية والراس إلى الأحمر والأصفر.

٢- قد يكون الخضاب بالحناء وقد يكون بالحناء مع الكتم وبالورس والزعفران، وغيرها مما يصفر أو يحمر أو يسود أو يبيض .

٣- يستحب خضب الشيب بالحمرة أو الصفرة في قول الجمهور والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٤- اختلف الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد ، فبعضهم منعه ،و أجاز بعض الفقهاء الخضاب بالأسود للمرأة دون الرجل ، وأجاز بعضهم الاختضاب بالسواد مالم يكن تدليساً ،والراجح هو قول القائلين بجواز خضاب الشعر بالسواد ما لم يكن ذلك بقصد التدليس والخداع والله أعلم.

٦- هناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في خضاب الشَّعر .

الهوامش

[1] اخرجه ابي داود في سننه : كِتَاب التَّرَجُّلِ ، بَابٌ فِي إِصْلاَحِ الشَّعَرِ، برقم (٤١٦٣) (٧٦/٤) وقال الالباني : حديث حسن صحيح.

[٢] صحيح مسلم : بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ، برقم (١٤٧) (٩٣/١).

[٣] لسان العرب (٣٥٧/١).

[٤] تاج العروس (٣٦٦/٢).

[٥] لسان العرب(٣٥٧/١).

[٦] تهذيب اللغة (٥٥/٧) .

(٧) المصباح المنير (١٧١).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر(٩/٣).

(٩) لسان العرب (٤٣٧/٨).

(١٠) تاج العروس (٥٢٣/٢٢).

(١١) سورة المؤمنون ، الآية (٢٠).

(١٢) ينظر :جامع البيان في تأويل القرآن (٢١/١٩).

(١٣) ينظر: المعجم الوسيط (٥٠٦/١).

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (٥٥/٧).

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٢/٢) ، المبسوط للسرخسي (١٢٥/٤).

(١٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٤/١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥١/١).

(١٧) ينظر: القوانين الفقهية (٢٩٣/١).

(١٨) ينظر :الموسوعة الفقهية (٢٧٩/٢).

(١٩) معجم اللغة العربية(٥٧٠/١) .

(٢٠) نيل الأوطار (١٥٤/١).

(٢١) نيل الأوطار (١/ ١٥٤).

٢٢ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٨٤/٢).

(٢٣) - أخرجه ابن ماجه :باب الخضاب بالحناء ، برقم (٣٦٢٢) ٢(/١١٩٦) ، وقال الألباني : حديث صحيح ، والترمذي : باب ما جاء في الخضاب ، برقم (١٧٥٣) (٣/ ٢٨٤)وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : باب الخضاب بالحناء والكتم ، برقم (٩٢٩٧) (٣٢٧/٨).

(٢٤) - نيل الأوطار (١٥٥/١).

(٢٥) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال ((لو شئتُ أن أعد شمطاتٍ كنّ في رأسه فعلتُ : وقال لم يختضب ، وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم)) واختضب عمر بالحناء بحتاً. صحيح مسلم :باب شيب ﷺ - أخرجه ، برقم (٢٣٤١) (١٨٣١/٤).

[٢٦] نيل الأوطار : باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما ، برقم (١٤٤) (١٥٥/١).

[٢٧] الإمام أحمد في مسنده ، برقم (١٥٨٨٢) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي ، (٢٥/ ٢١٦) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى ، وهو ثقة . وجاء الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : باب ما جاء في الشيب والخضاب ، برقم (٨٧٧٨) (١٩٥/٥) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة .

[٢٨] أخرجه الإمام أحمد في مسنده : باب بقية حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، برقم (٢٠٦٦٠)

[٢٩] ورد هذا الحديث في شرح مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، برقم (٣٦٩٦) (٣١٢/٩) ، وفي المعجم الكبير للطبراني : باب طاووس عن ابن عباس ، برقم (١٠٩٢٢) (٣٤/١١)، وفي الآداب للبيهقي : باب في خضاب الرجل، برقم (٥٥١) (ص٢٣٥) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : باب ما يصبغ به ، برقم (١٤٨٢٠) (٥٠٧/٧) ، وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، برقم (٤١٤) وأشار إليه بلفظ ضعيف .

[٣٠] الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥).

[٣١] رد المحتار على الدر المختار (٧٥٦/٦).

[٣٢] الذخيرة للقرافي (٢٨١/١٣) ، (حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٤٤٧/٢).

[٣٣] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٨).

[٣٤] الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

[٣٥] روضة الطالبين (٣٣٤/٣).

[٣٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٩/٤).

[٣٧] الفروع للمرداوي (٢٩١/٣).

[٣٨] المغني لابن قدامة المقدسي (٦٨/١).

[٣٩] مسند الإمام احمد ،برقم (٢٢٢٨٣) واخرجه الامام أحمد بسند حسن ،من حديث أبي أمامه الباهلي (٦١٣/٣٦) ، والمعجم الكبير للطبراني ، برقم (٧٩٢٤) (٢٣٦/٨) ، وفي شعب الإيمان للبيهقي: فصل في الخضاب ، برقم (٥٩٨٧) (٣٩٦/٨).

[٤٠] الثَّغَامَةُ نَبَاتٌ طُبَّانَةٌ مَقْنُوحَةٌ أَمْ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ نَبْتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ شَبَّهَ بَيَاضَ الشَّيْبِ به وقال بن الْأَعْرَابِيِّ شَجَرَةٌ تَبْيَضُّ كَأَنَّهَا الْمِلْحُ. شرح النووي على مسلم (٧٩/١٤).

[٤١] اخرجه مسلم في صحيحه : باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب ، برقم (٢١٠٢) (١٦٦٣/٣).

[٤٢] -سبق تخريجه في ص٣ .

(٤٣) السبتية : منسوبة إلى السبت ، والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال . تفسير ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٨٩).

(٤٤) أخرجه أبوداود : باب ما جاء في خضاب الصفرة ، برقم (٤٢١٠) (٤ /٨٦) ، وقال الألباني :حديث صحيح.

(٤٥) أخرجه البخاري : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، برقم (٣٤٦٢) (١٧٠/٤).

(٤٦) أخرجه ابن ماجه : باب الخضاب بالصفرة ، برقم (٣٦٢٦) (١١٩٨/٢) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(٤٧) - أخرجه أبي داود في سننه : باب في الخضاب ، برقم (٤٢٠٨) (٨٦/٤) ، وقال الألباني : حديث صحيح ، والنسائي في سننه : باب الخضاب بالحناء والكتم ، برقم (٩٣٠٤) (٣٢٩/٨).

(٤٨) ينظر: الدرر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦).

(٤٩) ينظر: - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٧/٥).

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩٩).

(٥١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٧).

(٥٢) ينظر: الأحكام السلطانية (٣٧٣).

(٥٣) معالم القربة في طلب الحسبة (١٩٧).

(٥٤) الحسبة لابن تيمية (٥٨).

(٥٥) ينظر: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٤٢٣).

(٥٦) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥).

(٥٧) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٦/٢).

(٥٨) كشاف القناع على متن الاقناع (٧٧/١).

(٥٩) صحيح مسلم : باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ، برقم (٤٣) (٩٩/١).

(٦٠) الطب النبوي لابن القيم (٢٧٨).

(٦١) الدرر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦).

(٦٢) الاستذكار (٤٣٩/٨).

[٦٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٧/٢).

[٦٤] المجموع شرح المهذب (٢٩٤/١).

[٦٥] احياء علوم الدين (١/ ١٤٣).

[٦٦] المغني لابن قدامة المقدسي (٦٩/١).

[٦٧] -سنن أبي داود : باب ما جاء في خضاب السواد ، برقم (٤٢١٢) (٨٧/٤) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

[٦٨] الموضوعات لابن الجوزي : كتاب الزينة (٥٥/٣).

[٦٩] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (٥١٠).

[٧٠] لأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢٣٢/١٠).

[٧١] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٩٩/٦).

[٧٢] الطب النبوي لابن القيم (٢٧٩).

[٧٣] الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٧).

[٧٤] المجموع شرح المهذب (٢١٩/٧).

[٧٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٥٥١/١).

[٧٦] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٣/١).

[٧٧] سبق تخريجه ص ٩.

[٧٨] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤٧٥/٨).

[٧٩] شرح رياض الصالحين (٣٧٩/٦).

[٨٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب قوله باب الخضاب ، برقم (٥٨٩٩) (٣٥٥/١٠) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، برقم (٤٤٥٣) (٢٨٢٨/٧) ، نيل الأوطار ، برقم (١٤٤) (١٥٥/١).

[٨١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب قوله باب الخضاب ، برقم (٥٨٩٩) (٣٥٥/١٠).

[٨٢] المعجم الكبير للطبراني ، برقم (١٤١١٩) (٣٢٢/١٣)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، برقم (٦٢٣٩)

(٦٠٤/٣).وجاء في المستدرك حديث منكر.

(٨٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، برقم (٨٨١٥) (١٦٣/٥).

(٨٤) مسند الامام أحمد بن حنبل : مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، برقم (١٣٥٨٨)(٢١٠/٢١).

(٨٥) مسند الامام أحمد (٢١٠/٢١).

(٨٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : باب الجعد ، برقم (٦٧) (٥١/٢٢) ، لسان الميزان ، برقم (١٢٣٤) (٣٨٠/٥).

(٨٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٧/٥)، الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥).

(٨٨) تهذيب الاثار للطبري ، برقم (٨٦٦) (ص٤٧٥).

(٨٩) تهذيب الاثار للطبري ، برقم (٨٣٣) (ص٤٦٦).

(٩٠) المغني لابن قدامة المقدسي (٦٩/١).

(٩١) سنن الترمذي : باب ما جاء في الخضاب ، برقم (١٧٥٢) (٢٨٤/٣) ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٩٢) تحفة الأحوذي : باب ما جاء في الخضاب ، برقم (١٧٥٢) (٣٥٦/٥).

(٩٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٩٤) تحفة الأحوذي (٣٥٦/٥).

(٩٥) سنن ابن ماجه : باب الخضاب بالسواد ، برقم (٣٦٢٥) (١١٩٧/٢) ، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي ، وقال : هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد ، وهو أقوى إسناداً ، وأيضا النهي يقدم عند المعارضة .

(٩٦) الاستذكار : باب ما جاء في صبغ الشعر، برقم (٩٥٠) (٤٣٧/٩).

(٩٧) سبق تخريجه ص ٦.

(٩٨) تحفة الأحوذي (٣٥٦/٥).

(٩٩) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٥٦).

(١٠٠) الطب النبوي لابن القيم (٢٧٩).

(١٠١) المجموع شرح المهذب (٢٩٤/١).

(١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥/٢).

(١٠٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، برقم (٣٤٦٢) (٤٩٩/٦).

(١٠٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: باب الترجل، برقم (٤٤٥٢) (٢٨٢٧/٧).

١٠٥ سبق تعريف الثغام في ص ٩.

١٠٦ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٣٥٩/٥).

(١٠٧) تحفة الاحوذي(٣٥٨/٥).

١٠٨ سبق تخريجه في ص ١٥.

(١٠٩) التذكرة الحمدونية (٢٩/٦).

(١١٠) تذكرة ابن حمدون (٣١/٦).

١١١ تهذيب الآثار للطبري(٤٦٦/١) المنهيات للترمذي(ص١٩٧) .

١١٢ تهذيب الآثار للطبري(٤٧٧/١).

(١١٣) المجموع شرح المهذب (٢٩١/١).

(١١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٣/١).

(١١٥) سنن ابن ماجه : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢) ، وقال الألباني : حديث صحيح .

Research Summary

A lot of talk recently about the issue of change of gray hair black; it is people who see the privacy; and some of them see the hatred; and some of them see the passport; In this research - Almokhtsr- studied this issue doctrinal comparative study, and we began to define hemoglobin language and religiously, then reminded hemoglobin be henna and stuffiness, and Balors, saffron, and then studied the rule of hemoglobin other than black hair black and reminded the opinions and views of the scholars in the rule of hemoglobin hair black with the most correct statement of opinion. Then we mentioned Sharia in hemoglobin hair.

The help us, it is God Almighty although not as well as our mouth is the devil and hope of God pardon and forgiveness.

God grants success